



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال
<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06-392 مؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 06-388 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 06-389 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 06-390 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 06-391 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 9

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها..... 12

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها..... 14

وزارة الفلاحة والتنمية الريعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها..... 17

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للأماكن والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها..... 20

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكيفيات عملها..... 21

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-310 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة ألف دينار (5.700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة ألف دينار (5.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم رئاسي رقم 06 - 392 مؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 102 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى الهيئة الانتخابية يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2 : تتكوّن الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي للولاية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 388 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	وزارة المالية الفرع الخامس المديرية العامة للأموال الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح المركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12-31	المصالح المركزية للأموال الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.500.000
	مجموع القسم الأول	4.500.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح المركزية للأموال الوطنية - تسديد النفقات.....	1.200.000
	مجموع القسم الرابع	1.200.000
	مجموع العنوان الثالث	5.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.700.000
	مجموع الفرع الخامس	5.700.000
	مجموع الامتدادات الملقاة	5.700.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الخامس المديرية العامة للأموال الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	المديرية العامة للأموال الوطنية - تسديد النفقات.....	1.200.000
	مجموع القسم الرابع	1.200.000
	مجموع العنوان الثالث	1.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.200.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11- 33	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - المنح العائلية.....	4.500.000
	مجموع القسم الثالث	4.500.000
	مجموع العنوان الثالث	4.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	4.500.000
	مجموع الفرع الخامس	5.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.700.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (1.883.700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (1.883.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-389 مؤرّخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-313 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

الجدول "1"

الامتدادات المملغة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات.....	42-34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
13.000.000	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين.....	60-36
13.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
5.700.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين.....	05-37
5.700.000	مجموع القسم السابع	
23.700.000	مجموع العنوان الثالث	
23.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
40.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11-31
270.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
310.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13-33
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
330.000.000	مجموع العنوان الثالث	
330.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "1" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المملغة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
22-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	850.000.000
32-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	400.000.000
	مجموع القسم الأول	1.250.000.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	280.000.000
	مجموع القسم الثالث	280.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.530.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	1.530.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.883.700.000
	مجموع الامتدادات المملغة	1.883.700.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000

الجدول "ب" (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس إعانات التشغيل	
18.700.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.....	01-36
18.700.000	مجموع القسم السادس	
23.700.000	مجموع العنوان الثالث	
23.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
15.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13-31
15.000.000	مجموع القسم الأول	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
650.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية.....	21-31
700.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الأجور الرئيسية.....	31-31
1.350.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21-33
145.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23-33
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33-33
495.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.845.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.845.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.883.700.000	مجموع الفرع الأول	
1.883.700.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 06-390 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-47 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (534.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 36-03 "إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (534.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 36-05 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-391 مؤرخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-53 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثمانون مليوناً وخمسمائة وعشرون ألف دينار (81.520.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثمانون مليوناً وخمسمائة وعشرون ألف دينار (81.520.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
81-31	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية.....	4.645.000
	مجموع القسم الأول	4.645.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
81-34	الإدارة المركزية - تسديد نفقات المتعاونين.....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.000.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
14-36	إعانة للمركز الوطني لإعلام الشبيبة والرياضة.....	15.400.000
51-36	إعانة للمركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة.....	19.375.000
	مجموع القسم السادس	34.775.000
	مجموع العنوان الثالث	47.420.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	47.420.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	33.100.000
	مجموع القسم الأول	33.100.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
93-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	34.100.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	34.100.000
	مجموع الفرع الأول	81.520.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	81.520.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	3.000.000
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	6.000.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
02-36	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدراية.....	28.000.000
	مجموع القسم السادس	28.000.000
	مجموع العنوان الثالث	40.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	40.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	25.000.000
	مجموع القسم الأول	25.000.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11-32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	520.000
	مجموع القسم الثاني	520.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
11- 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	6.000.000
	مجموع القسم الثالث	6.000.000
14- 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	41.520.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	41.520.000
	مجموع الفرع الأول	81.520.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	81.520.000

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها.

إن وزير الطاقة والمناجم،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96- 215 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة بدراسة مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الطاقة والمناجم، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التّوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة الطاقة والمناجم أمانة اللّجنة المركزية.

المادة 5 : تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها. يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللّجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرّر مداورات اللّجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الطاقة والمناجم وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما .

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعدّ اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 2 : يرأس اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة الموضوع لدى الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ، الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم.

تشكّل اللّجنة المركزية مما يأتي :

بعنوان الإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم :

- مدير الكهرباء،

- مدير المنتجات البترولية،

- مدير الدراسات والاستراتيجيات وإعادة الهيكلة،

- مدير الأملاك الطاقوية والمنجمية،

- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، أو ممثله،

- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز"، أو ممثله،

- الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية لتسويق المنتجات البترولية وتوزيعها "نافتال"، أو ممثله،

- الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية لتكرير البترول "نافتاك"، أو ممثله،

- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية وتبرير استعمال الطاقة،

- رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،

- رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات،

- رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

- رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- مدير العمل الجهوي والتّليخيص والتّنسيق.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل.

يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها.

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالأشغال العمومية، الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية.

تتشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

بعنوان الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية :

- مدير التخطيط والتنمية،
- مدير الطرق،
- مدير استغلال الطرق وصيانتها،
- مدير البحث والاستشراف،
- مدير الشؤون القانونية والمنازعات،
- المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة للسيارات،
- المدير العام للجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات،
- المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الأشغال العمومية والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحمانى

وزير الطاقة والمناجم
شكيب خليل

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها.

إن وزير الأشغال العمومية،

و وزير التهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 و المذكور أعلاه،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب مام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

و وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 149-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها.

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية الموضوع لدى الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة الأشغال العمومية أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرر مداوالات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الأشغال العمومية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غاية 30 أبريل سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 مايو سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 يونيو سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعد اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحمانى

وزير الأشغال العمومية
عمار فول

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرر مداولات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدّد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي : إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

**وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحمانى**

**وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات**

بعنوان الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية :

- المدير العام للغابات،
- ممثل الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية،
- مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة،
- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،
- مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك،
- مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية،
- مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية،
- ممثل السلطة البيطرية،
- ممثل سلطة الصحة النباتية،
- ممثل السلطة التقنية النباتية.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- المدير العام للبيئة.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- مدير الري الفلاحي بوزارة الموارد المائية،
- مدير الدراسات و تهيئات الري بوزارة الموارد المائية.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعدّه وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي التي تراها ضرورية.

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

بعنوان الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية :

- المدير العام للغابات،
- المدير العام للوكالة الوطنية لحماية الطبيعة،
- المحافظ السامي لتطوير السهوب،
- محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
- المدير المكلف بالحظائر الوطنية بالمديرية العامة للغابات،
- ممثل السلطة البيطرية،
- ممثل السلطة الصحية للنباتات.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- المدير العام للبيئة،
- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- مدير الحفاظ على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية،
- المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- المدير العام للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،
- المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل الوزير المنتدب المكلف بالبحث العلمي.
- يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفية عملها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

و وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و4 منه،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفية عملها.

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية الموضوعة لدى الوزير المكلف بالفلاحة، الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للأماكن والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها.

إن وزير الثقافة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و4 منه،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للأماكن والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها.

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للأماكن والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى الموضوعة لدى الوزير المكلف بالثقافة، الأمين العام لوزارة الثقافة.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرر مداوالات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006.

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعد اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمجالات المحمية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحمانى

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرر مداوالات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الثقافة وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدّد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشاريع المخطّط التّوجيهي القطاعي : إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعدّ اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للأماك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006.

وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحمانى

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

بعنوان الإدارة المكلفة بالثقافة :

- مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،
- مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي،
- مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- مدير تطوير الفنون وترقيتها،
- مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني،
- مدير الكتاب والمطالعة العمومية،
- المدير العام للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية،

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للأماك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الثقافة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة الثقافة أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفية عملها.

إنّ وزيرة الثقافة،

و وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و4 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفية عملها.

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية الموضوعة لدى الوزير المكلف بالثقافة، الأمين العام لوزارة الثقافة.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

بعنوان الإدارة المكلفة بالثقافة :

– مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،

– مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي،
– مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه،
– المدير العام للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

– مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
– مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
– مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
– مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.

بعنوان الإدارات الأخرى :

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،
– ممثل الوزير المكلف بالأوقاف،
– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
– ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
– ممثل الوزير المكلف بالعمران،
– ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعدّه وزارة الثقافة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة الثقافة أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 443-05 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث الموضوع لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

بمعنوان الإدارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي :

- مدير البحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- مدير الشبكات و أنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
- مدير التنمية و الاستشراف،
- مدير الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين،
- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرر مداوالات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الثقافة وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشاريع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعد اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006.

وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحمانى

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكفاءات مملها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
و وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تحرر مداوالات اللجنة المركزية في محاضر يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي و إلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : يحدد أجل أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي : إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادة 10 : تعد اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التهيئة
العمرانية والبيئة
شريف رحمانى

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

- مدير المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3 : تكلف اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث بدراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4 : تتولى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أمانة اللجنة المركزية.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.